والاستيجار والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الايسر و
الاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربة عطف على البيع في قوله فله في
مطلقها البيع اي ليس له فيه ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه او باعمل برايك
لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف
المستعير والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة
وهما يتصرفان بحكم المالية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار
حرا يدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلابد من التصريح او التفويض العام
اليه والايداع والابضاع دون المضاربة فيتضمنهما ولا يفيدان اي الاذن واعمل
برايك في الاقراض والاستدانة كان يشتري باكثر من مال المضاربة بل
يجب التصريح بهما لانهما ليسا من صنيع التجار ولا يحصل بهما القرض وهو الربح
اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والخلط بماله نفسه فيدخل تحت
هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله فلو شرى بمالها اي المضاربة
ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة من موضع الى اخر بماله لا بمالها
ذلك القول كان متطوعا لانه استدان في حق المالك بلا اذنه انما قال
بالماء لانه اذا قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغة وان صبغه احمر شريك بما زاد
ودخل في اعمل برايك وانما قال احمر لانه ان صبغه اسود لم يدخل تحت اعمل
برايك عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله لما ان السواد عيب عنده بخلاف سائر الالوان
كالخلط اي خلط مال المضاربة بماله نفسه فلا يضمن اي اذا دخل في اعمل برايك لا
يضمن المضارب بهما اي بصبغه احمر وبالخلط لانه فعل ما فعل باذنه وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب
بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب
وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة ولا يجاوز عطف على قوله لا المضاربة
اي ليس له في مطلقها ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك
لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد
لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص
وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة لانه لا يملك ان يخرجه
بنفسه في هذا المال من هذا البلد فلا يملك ان يستعمل بغيره ايضا فان خالف

فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه او في وقت
غير ما عينه او باع مع غير من عينه ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه
خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد
الذي عينه برئ من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال
مضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق ولا اي ليس له ايضا ان يزوج
قنا من مالها وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر
وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارات والعقد لا يتضمن
الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف
قيمته ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو
حر لان المضاربة اذن انما تتم بتصرف يحصل له الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكنه
بيعه وهذا ليس كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لانه يعتق
عليه نصيبه فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يعتق على واحد منهما
صار اي شراؤه لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ
عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شراء من يعتق عليه لانتفاء
المفسد فان ظهر اي الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد
لانه ملك قريبه ولم يضمن للمالك شيئا لانه انما يعتق عند المالك لا بصنع منه
بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بان اشترت امراة
ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واخا فعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا
لاخيها لعدم الصنع منه ويسعى العبد في قيمة نصيب المالك من العبد لاحتباس
ماليته عنده معه اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فوطئها فولدت ولدا ساويا الفا فادعاه حال كونه موسرا فبلغت قيمته الفا
وخمسمائة يسعى للمالك بالف وربعه او اعتقه اي ان شاء المالك استسعى الغلام
في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه فان قبض اي المالك الالف من الغلام
ضمن المدعي نصف قيمتها اي الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة
ظاهرا لانه تحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي
حبلى منه حملا لامره على الصلاح لكن لا يفيد هذه الدعوة لعدم الملك وهو
شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول براس المال فلا يظهر الربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)